بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ إنشاء .

٤ــ أغراض البنك .

٥ــ رأس المال .

٦ــ استثناءات .

٧ــ عدم جواز التأميم أو المصادرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧

(١٩٧٧/٤/٤)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧ " .

تفسير . ٢ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" بنك " يقصد به بنك فيصل الإسلامي السوداني المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ ويشمل كل فرع من فروعه أو أية شركة ينشئها .

إنشاء . ٣ــ ينشأ بنك يسمى " بنك فيصل الإسلامي السوداني " ويسجل كشركة مساهمة عامة وفق أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ويكون مركزه الرئيسي في ولاية الخرطوم . [١]

أغراض البنك . ٤ــ يعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى كما يجوز له المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة في عقد التأسيس ونظامه داخل جمهورية السودان وخارجها .

رأس المال . ٥ــ (١) يكون للبنك رأس مال لا يقل عن ستمائة جنيه سوداني.[٢]
(٢) يحدد عقد التأسيس ونظام البنك توزيع رأس المال الى أسهم ونسب المساهمة .
(٣) تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل .

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤.
[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استثناءات .

٦ــ لا تطبق على البنك : [٣]

(أ) القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على أن ألا تقل الرواتب والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التى يحددها البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين ،

(ب) قانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠٠٧ أو أي قانون آخر يحل محله ،

(ج) المادة ٤٢ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ . *

عدم جواز التأميم أو المصادرة .

٧ــ (١) لا تجوز مصادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها ،

(٢) لا يجوز الحجز أو الاستيلاء على المبالغ المودعة بالبنك إلا بموجب أمر قضائي.

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤.

* تم إلغاء قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ بموجب قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢ وكانت المادة ٤٢ المشار إليها تتعلق بتحديد أسعار الخصم ولم يرد في قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢ أى نص يتناول تحديد أسعار الخصم .